

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا بأس بقيامه على القبر حتى تدفن .

فوائد .

إحداها : كان الإمام أحمد C إذا صلى على جنازة - هو وليها - لم يجلس حتى تدفن ونقل حنبل : لا بأس بقيامه على القبر حتى تدفن جبرا وإكراما قال المجد في شرحه : هذا حسن لا بأس به نص عليه .

الثانية : اتباع الجنازة سنة على الصحيح من المذهب وقال في آخر الرعاية : اتباعها فرض كفاية انتهى وهو حق له ولأهله وذكر الآجري : أن من الخير أن يتبعها لقضاء حق أخيه المسلم .

الثالثة : يحرم عليه أن يتبعها ومعها منكر عاجز عن منعه على الصحيح من المذهب نص عليه نحو طبل أو نحو أو لطم نسوة وتصفيق ورفع أصواتهن وعنه يتبعها وينكر بحسبه ويلزم القادر فلو ظن أنه إذا تبعها أزيل المنكر لزمه على الروايتين لحصول المقصودين ذكره المجد وتبعه في الفروع فيعالي بها .

وقيل في العاجز : كمن دعي إلى غسل ميت فسمع طبلا أو نوحا وفيه روايتان نقل المروزي : لا ونقل أبو الحارث وأبو داود : يغسله وينهاهم . قلت : إن غلب على طنه الزجر غسله وإلا ذهب .

الرابعة : يكره للمرأة اتباعها على الصحيح من المذهب (نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وقيل : يكره للأجنبية قال ابن أبي موسى : قد رخص بعضهم لها في شهود أبيها وولدها وذي قرابتها مع التحفظ والاستحياء والتستر) .

وقال الآجري : يحرم وما هو ببعيد في زمننا هذا قال أبو المعالي : يمنعهن من اتباعها وقال أبو حفص : هو بدعة يطردن فإن رجعن وإلا رجع الرجال بعد أن يحنوا على أفواه التراب قال : ورخص الإمام أحمد في اتباع جنازة يتبعها النساء قال أبو حفص : ويحرم بلوغ المرأة القبر